

من الميز لرمه الحمر وكناه تيمم واحد للجمعة والناهي خمس تيممات  
 عن الشيخ ابو علي الخفاف يرفع على راسه الفريضة التي تيمم لها غير  
 واجبا وان وجبه لرمه حمره تيممات فليكن واحدا وانما قاله ابو  
**قال** هذا الخفاف يرفع على راسه الفريضة والناهي خمس تيممات  
 الداري لرمه الحمر وان اوجبا الغير وهذا الصح والله اعلم ولو  
 صلاته مختلفتين من غير فان قلنا في الواحدة لرمه خمس تيممات فلا مانع  
 وان قلنا كونه تيمم واحد فقال ابن القاص تيمم لكل واحدة ويقصر على  
 الحمر وقال ابن الكواكب يقصر على تيمم من يزيد في الصلوات فيصل بالاول  
 الصبح والظهر والعصر والمغرب والناهي الظهر والعصر والمغرب  
 والعشاء قال الاخر هو غير انما يعمل بقول ابن القاص فان شاهده  
 ابن الكواكب وظاهر كلام ابن القاص في الخبر انه لا يجوز ما ذكره ابن الكواكب  
 وحده وجه التيمم تيمم ويصل جازا والحمر وهو مشاهد والمسح  
 عمدا لا يحاسب طريقها ابن الكواكب وعليها يعرف عن ما زاد من المشي ولها  
 صابط وشرط فضاطها ان يزيد على قدر المشي فيه عمدا لا يقصر عما  
 يبقى من المشي فيه بعد استقاط المشي ويقصر المجموع صحيحا على المشي  
 مثاله مسكتنا المشي صلاتا في المشي فيه حشر زبده لانه لا يقصر  
 عما بقي من الحشره في استقاط الاثنان في تساويه والمجموع وهو ثمانية  
 يتيمم على الاثنان صحيحا ولو صلى على عشرة ارجاء الشاخ اجزاء وكان  
 قد زاد غير الدخوله في الصلوات وانما شرطها فان جند من المشي  
 راي صلاة مشا وصل تيمم ناقصه المشه ويتروك كل من تا  
 ابتداءه في التي قبلها وايضا في المي الاجرة بما بقي من الصلوات ولو  
 ثلاث صلوات من يوم وليلة فقل طريقه ابن القاص يصل كل واحد  
 من الحمر تيمم وعسل الوجه الشاد تيمم ثلاث مرات يصل كل واحد  
 الحمر على طريقه ابن الكواكب يقصر على ثلاث تيممات فيصل بالاول الصبح  
 والظهر والعصر والناهي الظهر والعصر والمغرب والثالث العصر

الوجه الثاني

والغيب

ولا يجزئ في الصلاة التيمم  
 ولا يجزئ في الصلاة التيمم  
 ها

ت

من

Copyrighted material